



FNAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

تقرير الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب الموازي للتقرير الحكومي المغربي في إطار مسارات الإستعراض الدوري الشامل

الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان/ ماي 2017

تقديم:

الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب "FNAA"، ائتلاف للجمعيات الأمازيغية بالمغرب، وهي منظمة وطنية غير حكومية وغير ربحية تضم في عضويتها 87 جمعية أمازيغية محلية، جهوية ووطنية بالمغرب، ولها مقر في الرباط.

وتهدف الفيدرالية بالنظر الى قانونها الأساسي الى الحماية والنهوض بالأمازيغية بجميع مقوماتها والنضال من أجل استعادتها لمكانتها الطبيعية والمتقدمة بالحياة العامة إضافة الى تقريب الرؤى وخلق التواصل البناء و الإيجابي بين مكوناتها، من أجل دينامية مؤثرة على مصدر القرار، والعمل على تعزيز الديمقراطية الداخلية للجمعيات المكونة لها. و تشجيع الشباب ومرافقته لتقوية حضوره ودوره في النضال من أجل الديمقراطية عموما والأمازيغية خصوصا. كما النضال من أجل تحقق مبدأ المساواة الكاملة والفعلية بين الرجل والمرأة في إطار مدونة حديثة للأسرة. و تقوية قدرات ومهارات وكفاءات الفاعلين الجمعويين أعضاء الجمعيات العضو بالفيدرالية في مجال الإعلام والإتصال وكافة مجالات الحياة الجموعية و الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان و الشعوب بما ينسجم مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

1. سياق والأسس الإستنادية للتقرير:

يندرج هذا التقرير في سياق مهامنا الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان بالمغرب في كونيتها، وعالميتها، وهو التقرير الثالث الذي تعرضه منظماتنا على آليات الممارسة الإتفاقية بالمغرب، لذلك وبمناسبة مناقشة مجلس حقوق الإنسان في دورته 27 لتقرير المغرب الدوري الشامل فإن منظماتنا تتقدم بهذا التقرير استنادا الى الأسس التالية :

- الدورة 13 لآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان بجنيف أيام 22-24-25 ماي 2012،
- توصيات النصف الدوري لآلية الإستعراض الدوري الشامل للمغرب المنعقدة بجنيف يوم 20 يونيو 2014
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية حقوق الطفل،
- التوصيات التقرير الختامي للجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري حول التقريرين 17 و 18 للدولة المغربية بتاريخ 27 غشت 2010 ،
- توصيات تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية السيدة فريدة شهيد والصادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2012/05/02،
- التوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان بجنيف أيام 22-24-25 ماي 2012

2. التوصيات المقبولة من طرف المغرب المترتبة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان أيام 22-24-25 ماي 2012

- ٣٣ - مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان احترام التنوع الثقافي على أرضه
- ٣٤ - وضع برامج لتنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تنفيذًا فعالا
- ٣٥ - الاستمرار في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية
- ٤٦ - مواصلة الإصلاحات لتكثيف حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية وتعزيزها، وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين



FNAAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

١١٣ - الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم الحقوق الاجتماعية والثقافية

3- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب المقدم امام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

84و65 المعقودتين في 30 سبتمبر و1 أكتوبر 2015 (E/C.12/MAR/4)

(أ) اعتماد وتنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر بصفة عامة جميع أشكال التمييز، المباشر منه وغير المباشر، ويجيز تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة لمصلحة الفئات المحرومة أو المهمشة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة الفوارق بين الأقاليم التي تحول دون تمتع جميع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة؛

(ج) اتخاذ تدابير تكفل للأمازيغ التمتع كلياً بحقوقهم المنصوص عليها في العهد من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة عند الاقتضاء؛

د- وضع مشروع القانون الأساسي بشأن اللغة الأمازيغية باعتبارها من اللغات الرسمية للدولة في أقرب وقت ممكن،

ح- بتكثيف جهودها من أجل توفير التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي بهذه اللغة، وزيادة الحيز المخصص لها في التلفزيون، و- إيجاد حل نهائي لمسألة الأسماء الأمازيغية.

ه- اتخاذ تدابير تكفل للأمازيغ والصحراويين التمتع كلياً بحقوقهم في المشاركة في الحياة الثقافية دون تقييد.

ي- اتخاذ تدابير إضافية لحماية التنوع الثقافي، وتمكين الأمازيغ والصحراويين من صون هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وتعزيزها والتعبير عنها ونشرها.

حصيلة الرصد تفاعلا مع الإلتزامات الاتفاقية والتوصيات أعلاه:

إلى الآن لم تنفذ الحكومة المغربية خلال الأربع سنوات الأخيرة 2012 إلى 2016 إلا ما يلي :

- 1 - بشأن استمرار منع الأسماء الشخصية الأمازيغية : إصدار اللجنة العليا للحالة المدنية التابعة لوزارة الداخلية لبلإغ بتاريخ 23 يناير 2014 على هامش الاجتماعات الدورية التي تعقدتها، حيث "طالبت من ضباط الحالة المدنية اعتماد المرونة في معالجة الطلبات المعروضة عليهم والحرص على تقديم كافة التسهيلات للمواطنين في هذا المجال
- 2 - إقتراح الحكومة لمسودة مشروع القانون الجنائي الجديد يقضي بتجريم التمييز بسبب اللغة.
- 3 - تطبيقاً للفصل الخامس من الدستور وبشكل متأخر إقتراحت الحكومة في شخص رئيسها:
 - بتاريخ 27/7/2016 بشكل احادي وبدون اي تشاور مع المنظمات الغير الحكومية والفاعلين والفاعلات لمسودة مشروع القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية بعد تأخير دام أربع سنوات ونصف وهذا النص لا زال ينتظره مسار مسطري طويل لكي يحال على غرفتي البرلمان ثم المحكمة الدستورية ليكون قابلاً للنشر بالجريدة الرسمية،
 - بتاريخ 1 غشت 2016 لمسودة مشروع القانون التنظيمي للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي لا زال بدوره ينتظره مسار مسطري طويل لكي يحال على غرفتي البرلمان ثم المحكمة الدستورية ليكون قابلاً للنشر بالجريدة الرسمية،في حين أن مجمل ما سجلته لجان الممارسات الإتفاقية المذكورة كمرجع أعلاه لا زال غير مفعول ولم تتخذ بشأنه الإجراءات المطلوبة ويمكن تلخيص تجليات ما تم رصده خلال الخمس سنوات الماضية ما يلي:



FNAAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

1. الإنتهاكات المؤسساتية المكرسة للتمييز ضد الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية:

- انفراد الحكومة في شخص رئيسها بوضع مسودة مشروع القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي، خارج أية مقارنة تشاركية، وهي المسودة التي رفضت من قبل اغلب مكونات الحركة الجمعوية الأمازيغية بالمغرب (انظر الرابط 1 و 2 في آخر التقرير)
- إقتراح الحكومة لمسودة مشروع القانون التنظيمي للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المكرس للتمييز المؤسساتي واللغوي ضد الأمازيغية
- استمرار منع الأسماء الشخصية الأمازيغية حيث تم رصد ومتابعة 43 حالة منع طيلة الخمس سنوات الأخيرة بأغلب المدن المغربية والقنصليات المغربية بالخارج (أنظر الرابط الثالث ادناه واللاحقة المرفقة التي تحدد عينات من الأسماء الممنوعة)
- استمرار تماطل الحكومة المغربية في تنفيذ مقتضيات المادة 11 والفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والتي تلزمها بخلق جهاز في إطار النظام القانوني الوطني يكون مختصا باستلام والنظر في التماسات الأفراد والجماعات، الذين هم ضحايا التمييز والميز. وهو ما يعوق التطبيق الشامل للاتفاقية المعنية ويفرغ مجموعة من مقتضياتها من محتواها الحقوقي والمؤسستي
- عدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ونذكر منها:

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MAR/4) في جلستها 64 و 65 المعقودتين في 30 سبتمبر و 1 أكتوبر 2015
- لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للمغرب سنة 1996، الفقرة 14، تسجل أن من دواعي قلق اللجنة عدم التزام الدولة المغربية بالمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل وتوفير التعليم بجميع اللغات المتداولة في البلد.
- لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية حول التقريرين 17 و 18 للدولة المغربية بتاريخ 27 غشت 2010، والتي أوصت في:
 - ✓ التوصية 7: على الدولة الطرف تقديم إحصاء حول التركيبة السكانية واستعمال اللغات الأم.
 - ✓ التوصية 9: على الدولة الطرف سن تشريع خاص بمحاربة التمييز العرقي على أن يكون متلائما مع المادة الأولى من الاتفاقية.
 - ✓ التوصية 10: على الدولة الطرف أن تنص بشكل صريح في قوانينها الجنائية على تجريم التمييز العنصري.
 - ✓ التوصية 11: على الدولة الطرف إحداث برامج لمحو الأمية بالأمازيغية.
 - ✓ التوصية 12: على الدولة الطرف توضيح المقصود ب"اسم ذو طابع مغربي" الوارد في قوانين الحالة المدنية.
 - ✓ التوصية 18: على الدولة الطرف توعية وتعليم الأمازيغ بمضامين القوانين وطرق الانتصاف في حالة الضرر.

2. انتهاكات ذات بعد تشريعي بالتعليم والإدارات العمومية والقضاء :

- تراجع عدد التلاميذ ومدرسي الأمازيغية بشكل تدريجي منذ سنة 2012 من 517000 الى 412000 ، وانخفاض عدد المفتشين من 80 الى 15 سنة 2016 ، (رفقته جدول يبين ذلك) ، و استمرار ضعف برامج تدريس الأمازيغية والتدريس بها، وحذف بعض الدروس بالأمازيغية وتحويل اساتذتها لتدريس اللغة العربية خلال الموسم 2015 و 2016 ، وهي مسارات اعتمدتها الحكومة بمبرر انتظار صدور القانون التنظيمي للأمازيغية و غياب الميزانيات تنبني على عدم تعميم تدريسها في المدرسة المغربية، وهو مؤشر يجعل هذا التدريس لا يستجيب للمعايير الضرورية و لا يتناسب مع المحتوى الثقافي و التاريخي للغة الأمازيغية، و لا يضمن تكافؤ الفرص وتوحيد المكتسبات لجميع التلاميذ في كل المدارس المغربية.
- كما يسجل عدم تعميم اللغة الأمازيغية بالإدارات العمومية ومرافق الدولة كالمستشفيات ومخافر الشرطة ومراكز الإدارة الترابية والمحاكم وذلك ارتكازا على القانون المعروف بقانون المغربية و التوحيد والتعريب الصادر بتاريخ 1965 / 1/ 25 ، كما تغيب الأمازيغية في كافة اللافتات والنشرات التواصلية و اعلبية علامات التشوير في الطرقات والشوارع في الوقت الذي تستعمل لغات أخرى أجنبية في هذه الوسائل.
- ما يزال التشريع المغربي في مجالات متعددة ، إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، يكرس للتمييز ضد الأمازيغ وذلك اعتمادا على قوانين تحمل في طياتها ميذا صريحا وواضحا ضد اللغة والثقافة الأمازيغيتين ¹. ولعل أبرز تجليات هذا التمييز كون القوانين تمنع على القاضي إنجاز

1ظهر المغربية والتوحيد والتعريب بتاريخ 1965/01/25 وهو الظهير الذي يلزم الإدارات العمومية والمؤسسات والسلط باستعمال اللغة العربية دون غيرها،
- ظهير بمثابة قانون رقم 364.93.1 الصادر في 06 أكتوبر 1993 بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ولاسيما الفقرة 9 من ديباجت
- ظهير بمثابة قانون 229.77.1 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 بشأن إحداث أكاديمية المملكة المغربية،



FNAAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

المحاكمات إلا باللغة العربية فقط دون غيرها، وعندما يكون الأمازيغ طرفا في النزاع فإنهم يكونون ملزمين بتحرير مذكراتهم وكافة إجراءات المحاكمة باللغة العربية، والمعاناة تزيد شدة وتمييزا إذا لم يعرف المواطن الأمازيغي (طرف النزاع) اللغة العربية فيضطر إلى الاستعانة بكاتب عمومي أو ترجمان عرفي يشوه مضمون ما يرغب في قوله، وكذلك تزداد المعاناة عند الوقوف أمام ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة والقاضي الذي يضطر إلى الاستعانة أحيانا بحراس المحاكم أو بمساعدي القضاء في الترجمة إلى العربية، وهو ما يمس بشروط المحاكمة العادلة. وهو نفس التوجه الذي تبناه السيد وزير العدل في مقترحة الخاص بمشروع قانون التنظيم القضائي الجديد. (انظر الرابط الإلكتروني 6 في آخر التقرير)

على مستوى وضعية الأمازيغية بالإعلام العمومي تم رصد :

- غياب برامج ذات حمولة ثقافية أمازيغية تمكن المغاربة من التعرف على ثقافتهم الوطنية ، وتساعدهم على التمرن على التنوع الثقافي كخيار دستوري جديد، والتوجه نحو دبلجة برامج سبق أن تابعها المشاهد المغربي بالعربية أو لغات أخرى.
- استمرار العديد من المفاهيم والمصطلحات التي لا تنسجم والموقع الجغرافي للمغرب وبنياته السكانية وكذا خياراته الدستورية على الرغم من المطالبة المستمرة بازالتها من قبيل "نشرة المغرب العربي" "دول المغرب العربي"....
- عدم تعميم اللغة الأمازيغية على كل القنوات والإذاعات الوطنية العمومية بناء على التزامات كمية ونوعية واضحة على الرغم من كون الأمازيغية ملك لجميع المغاربة بموجب الدستور ولها حضور في المشهد اليومي لكل المواطنين.

على مستوى الحق في التنظيم والانتماء للتنظيمات الأمازيغية تم رصد :

حرمان بعض الجمعيات من وصل الإيداع القانوني الذي يخوله لها القانون، رغم استنفادهم للطرق القانونية المقررة ، كما حدث خلال سنتي 2015 و 2016 للجمعيتين "جمعية ادهار اوبران للثقافة والتنمية " بتمسان الدريوش إقليم الدريوش، التي عقدت جمعها العام التجديدي بتاريخ 14 دجنبر 2015 بتمسان. و "جمعية مرصد إيزوران لحماية البيئة وتقييم السياسات العمومية" بإفران الأطلس الصغير، التي جددت مكتبها بتاريخ 31 مارس 2016 .

على مستوى العنف المضاعف ضد المرأة الأمازيغية بالسياسات العمومية المغربية:

فإنه بالرغم من تأكيد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، علاوة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على رزمة من الحقوق المختلفة ذات الصلة بحقوق المرأة، فإن مكانة حقوق المرأة الأمازيغية

- القانون 37.99 المتعلق بنظام الحالة المدنية خاصة المادة 21
- القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة: خاصة الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 18
- المادة 73 الفقرة 3، المادة 4 الفقرة 6، المادة 120 و المادة 318 من قانون المسطرة الجنائية
- قانون 62.06 المتعلق بالجنسية المغربية (الفصل 11 من القسم الثاني)
- قانون 77.03 المتعلق بالإعلام السمعي البصري
- قانون رقم 227.93.1 صادر في 20 شتنبر 1993 بإنشاء جامعة الأخوين بإفران، (الفقرة الثالثة والسابعة من ديباجته)
- قانون رقم 147-467 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ،
- قانون رقم 11. 81 الخاص بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها
- قانون رقم 80-41 الخاص بإحداث هيئة الأعوان القضائيين.
- قانون رقم 00-45 الخاص بالخبراء القضائيين
- قانون رقم 00 – 50 المتعلق بالتراجم المقبولين لدى المحاكم
- مرسوم رقم 2. 736. 85 المتعلق بإحداث هيئة الأعوان القضائيين
- مرسوم رقم 2824 . 11 . 2 المتعلق بتطبيق أحكام القانون المتعلق بالخبراء القضائيين.
- قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في فاتح أكتوبر 1993 بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج المعهد الوطني للفنون الجميلة.
- قرار وزير العدل رقم 03 . 2185 بتاريخ 2003/12/22 المتعلق بعدد المقاعد المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، وفي حدود اللغات الألمانية، البرتغالية، الهولندية، الروسية، الإسبانية، الفرنسية، الإنكليزية دون الأمازيغية.



FNAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

بالسياسات العمومية بالمغرب يبقى منعقدة، باستثناء من جهة ما يتم الترويج له في الخطابات الرسمية مما له علاقة بما يسمى بالمرأة القروية، ومن جهة ثانية منشور وزارة الداخلية المؤرخ في 30 مارس 2012 والذي جاء فيه ما يلي: "يجب أن تستفيد النساء حتميا بصفتهن أعضاء في الجماعات السلالية من كل التوزيعات العينية أو النقدية كما أن مجلس الوصاية يرفض البث في لوائح ذوي الحقوق التي لا تحترم هذا الشرط، كما يجب كذلك أن تستفيد النساء من حقوق الانتفاع في الأراضي الجماعية بالاستفادة من توزيع الحصص الأرضية في حالة التقسيمات الجديدة".

على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

- تعرض أراضي القبائل بجهة سوس ماسة وجهة مراكش تانسيفت للدمار جراء زرع الخنزير البري والرعي الجائر لقوافل الإبل القادمة من الصحراء دون ان تقوم الحكومة بواجبها لحماية ممتلكات السكان الأصليين وحماية البيئة . (منطقة تفرات ، تنالت ، ايت باعمران ، وتزنيت، سيدي إفني، الصويرة (إيحاان))
- استمرار الاعتداء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال استمرار سياسة نزع الأراضي و عدم تمكين الساكنة من الثروات الطبيعية وتقليص حقها في التنمية، الشيء الذي ساهم في تأجيج العديد من الصراعات بين هذه الساكنة والسلطة (احتجاجات بمنطقة تفرات ، تنالت ، ايت باعمران ، وتزنيت، سيدي إفني، الصويرة (إيحاان) ، الحسيمة، مريرت ، و إميسر،).

ويسجل في هذا السياق ان رئيس الحكومة المغربية وقع على عدة مراسيم تقضي بتجهيز السكان الأصليين من ممتلكاتهم وامكان سكانهم الذي عاشوا به للعدة قرون بعلة انها ارض غابوية مملوكة للدولة ومن هذه المراسيم :

- المرسومين عدد 2.13.939 و 2. و 2.14.769 بتاريخ 2016/2/10 ، القاضيين بالمصادقة على عملية تحديد قسم من منطقة "املن" بمدينة تفرات جنوب المغرب والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6445 بتاريخ 2016/3/7 .
- يوم 2016/06/20 وقع رئيس الحكومة على 15 مرسوما تم نشرها دون توقيع بالعطف من اي وزير، نشرت في الجريدة الرسمية، عدد 64814 (ن2016/07/11) نصت المادة 2 من كل مرسوم على أن تصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة أملاك تم تحديدها طبقا لمسطرة استثنائية فرضها كل من المقيم العام العسكري لفرنسا و معه الصدر الاعظم محمد الجباص بظهير (1916/01/03) و تم تنفيذها بمختلف وسائل العنف و التدليس لانتزاع الاراضي من اصحابها الشرعيين، لشل قدراتهم الاقتصادية و المالية. (المرجو الرجوع الى الرابط رقم 4 في آخر هذا التقرير)

3. التوصيات:

- تذكير الدولة المغربية بالتزاماتها الدستورية والحقوقية وحثها على مراجعة مسودة القانونين التنظيميين لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية بالشكل الذي يضمن رد الاعتبار للأمازيغية بمقاربة تشاركية بالنسبة للأول واعتماد معيار التمييز الإيجابي لفائدة الأمازيغية
- دعوة الدولة المغربية إلى التصديق على كل الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وجعلها قانونيا وفعليا أسمى من القانون الوطني، وتقديم تقاريرها المتأخرة لكل اللجان المعنية مع احترام توقيت ومنهجية تقديم التقارير وفتح الباب للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين لدى مجلس حقوق الإنسان لزيارة المغرب.
- رفع كل أشكال التراتبية والالتباس الواردة في الصياغة المعتمدة للفصل الخامس من الدستور وذلك بإقرار تدابير وقوانين تجعل من الأمازيغية لغة رسمية وعلى قدم المساواة مع اللغة العربية،
- المطالبة بتطبيق الدولة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأجراء التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية للحكومة المغربية 17 و18 لغشت 2010 ، وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2006 والتي تنص على ضرورة الاعتراف الرسمي للدولة المغربية بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية عبر إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع المغربيين وتمكين المغاربة من التعلم والتدريس بلغتهم الأم الأمازيغية، وإقرار المساواة بين اللغات والثقافات ورفع كافة أشكال التمييز المكرسة بالتشريعات الوطنية وملائمة هذه التشريعات مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب ووقع عليها؛



FNAAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

- الغاء القانون المؤرخ في 1965 /1/25 بالشكل الذي يجعل الأمازيغية لغة القضاء والإدارة بالمغرب، وإلغاء كافة التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية الخاصة التي تمنع استعمال اللغة الأمازيغية أمام القضاء وإدماجها بالمعاهد التكوينية ومنها المعهد العالي للقضاء ، مع مطالبه الدولة المغربية ب تعديل القوانين المكرسة للتمييز(التي دُكر بعضها في هذا التقرير)، ومناهضة التمييز في الواقع، وجعل كل المؤسسات الرسمية الإدارية منها والعلمية تستعمل الأمازيغية لغة للتواصل والعمل، وكذا تخصيص جزء مهم من إنتاجاتها العلمية والفكرية والأدبية للغة الأمازيغية بما في ذلك النقود والطوابع البريدية وغيرها.
- إدراج الأمازيغية كلغة للتكوين في كافة مؤسسات تكوين موظفي وأعاون الدولة في كل التخصصات وبالخصوص في ميدان العدالة والصحة والتربية والتعليم ومنفذي القانون...إلخ، مع اعتماد الثقافة والأعراف الأمازيغية كمصدر من مصادر التشريع الوطني فيما لا يتناقى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- مأسسة الأمازيغية، في إطار مقتضيات ومعايير إعلان باريس، عبر إقرار مؤسسات عمومية مستقلة ماليا وإداريا توكل إليها صلاحيات سياسية وقانونية واسعة اولا لمرافقة القانون التنظيمي المقررين بالفقرة الرابعة والأخيرة من الدستور، واخرى مكلفة ب معيرة وتوحيد الأمازيغية وكذا أرشفة الموروث الثقافي والقانوني والفني الأمازيغي الوطني كمرحلة أولية تستهدف الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة مجالات الحياة اليومية؛
- مراجعة الدولة لمخططاتها وسياساتها العمومية بالشكل الذي يساهم في رد الاعتبار للمرأة الأمازيغية ثقافة ولغة وحضارة.
- إنشاء قطب خاص بالإعلام الأمازيغي داخل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية وشركة صوريدات القناة الثانية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، مع إحداث أجهزة إدارية وقانونية تهتم بتتبع الاعلام بالأمازيغية داخل وزارة الاتصال ،الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ...
- الغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي تفتقد لأي شرعية حقوقية وإلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين الحالة المدنية باحترام الحق في الشخصية القانونية للأمازيغ ورفع كافة أشكال الحضر على الأسماء الأمازيغية الشخصية وأسماء الأماكن واسترجاع الأماكن لأسمائها الأصلية الأمازيغية
- احترام الحق في الملكية العقارية، عبر: الغاء المراسيم المعتمدة في موضوع التحديد الغابوي وتلك الخاصة باراضي الجموع وارجاع الأراضي المنزعة لمالكها الأصليين وتعويضهم عن الضرر. ووقف مسلسل نزع الأراضي من السكان الأصليين بدريغة أعمال مقتضيات الأنظمة القانونية الإستعمارية للتحديد الغابوي، وتحديد الملك العام والخاص للدولة. وتعويض ضحايا نزع الأراضي والتهجير القسري للسكان أخذا بعين الاعتبار مخلفات ذلك من تدمير للهوية الأمازيغية بجميع مقوماتها.

- 1- <http://www.medias24.com/MAROC/NATION/POLITIQUE/165572-Officialisation-langue-amazigh-100-associations-veulent-saisir-le-Roi-Mohammed-VI.html>
- 2- <http://www.yabiladi.com/articles/details/46079/maroc-entre-cinq-quinze-pour.html>
- 3- <http://sport.h24info.ma/maroc/etat-civil-le-prenom-amazigh-illi-desormais-autorise/44392>
- 4- http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2016/BO_6481_Ar.PDF?ver=2016-07-14-104050-663
- 5- http://www.huffpostmaghreb.com/2016/05/10/loi-organique-amazigh_n_9883308.html
- 6- <http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-4.aspx>

الملحقات :

- 1- بيان التنسيق الوطنية لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية موقع من قبل حوالي 800 هيئة حقوقية ونسائية وامازيغية بالداخل والخارج
- 2- جدول يبين تراجع عدد التلاميذ ومدرسي الأمازيغية بشكل تدريجي منذ سنة 2012 من 517000 الى 412000 ، وانخفاض عدد المفتشين من 80 الى 15 سنة 2016
- 3- جدول لبعض العينات من الأسماء الأمازيغية الممنوعة طيلة الأربع سنوات الماضية
- 4- لائحة الجمعيات العضوة بالفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية

الملحقات

بيان تنسيقية المبادرة المدنية لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية بشأن مسودة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية



FNAAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

اطلعت تنسيقية المبادرة المدنية من أجل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على نص مسودة مشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدراجها في التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، الذي تداولته بعض المنابر الإعلامية، وبعد تدارسها بشكل أولي لمقتضيات هذه المسودة وفحصها على ضوء مذكرتها الترافعية ومطالبها التي أعلنتها المبادرة منذ شهور، والتي وجهتها لكل الفرق البرلمانية والوزارات والمجالس الاستشارية والأحزاب السياسية، علاوة على ما راكمته الحركة الأمازيغية والحقوقية والنسائية من مطالب، فإن الجمعيات المنضوية في المبادرة تسجل وتعلن ما يلي:

1 أن مسودة المشروع المذكور لا ترقى إلى الحد الأدنى لمطالبنا المععلن عنها، وذلك بسبب افتقادها لتكريس المساواة في لغة قانونية لا تقبل التأويل والتضارب في التفسيرات، واعتمادها للصيغ اللغوية الفضفاضة والمغرقة في الغموض والعمومية، وكذا لصيغ من قبيل "يمكن" و"يجوز" و"من طلب ذلك"، والتي يمكن تأويلها أو تفسيرها في كل الاتجاهات، مما قد لا يساهم في رفع الميز والتمييز عن الأمازيغية.

2 أن المذكرة التقديمية لمسودة المشروع تشير إلى أن هذا الأخير قد تم إعداده بمقاربة تشاركية مع المجتمع المدني والحقيقة أن رئاسة الحكومة قد استفردت بوضع المشروع، دون أي إشراك فعلي لتلك الجمعيات في صياغة مسودة مشروع القانون التنظيمي. وقد سبق للمبادرة المدنية من أجل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية أن نددت بالمقاربة الإقصائية التي اتبعت من طرف رئيس الحكومة، كما قاطعتها ولم تتفاعل معها.

3 أن مسودة مشروع القانون لم يوضع انطلاقاً من مبدأ المساواة بين اللغتين الرسميتين، حيث جاء خالياً من القرارات الدقيقة والحاسمة التي تسمح بوضوح الرؤية عند التفعيل داخل دواليب الدولة، كما أنه يحيل على مؤسسات أخرى في قضايا تخص التوجهات الكبرى التي من المفروض أن يحددها القانون التنظيمي بوضوح باعتباره المرجع الذي ينتظر من طرف الجميع لهذه الغاية كما ينص على ذلك الدستور. وعلى هذا الأساس، فإننا نعتبر أن الإحالة على المجلس الوطني للغات أو المجلس الأعلى للتربية والتكوين في التوجهات الكبرى المتعلقة بسياسة الأمازيغية هو أمر مخالف للدستور، وقد يؤدي إلى عرقلة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية عوض تسريع وتيرته بتحديد مراحل التفعيل وكيفية وأسس وتوجهاته في هذا القانون. ذلك أن الأولى هو أن يسترشد المجلسان بالتوجهات العامة التي يحددها القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي، الذي يرسم آفاق وآليات حماية الأمازيغية والنهوض بها.

4 أن مسودة مشروع القانون اكتفى في الباب الثاني المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في مجال التعليم بتحديد مراحل إدراج الأمازيغية في هذا القطاع (خمس سنوات في الابتدائي وعشر سنوات في الإعدادي والثانوي) دون تحديد كيفية ذلك، أي عدد ساعات التدريس وطبيعة اللغة المدرسة تاركا ذلك لوزارة التربية وللمجلس الأعلى للتربية والتكوين اللذين عرفا بسوابقهما في تحقير اللغة الأمازيغية والتنكر لطابعها الرسمي، سواء في المخطط الذي وضعت الوزارة إلى سنة 2030، والذي يتجاهل اللغة الأمازيغية بشكل تام، أو في الرؤية الاستراتيجية للمجلس التي أقرت أموراً تتعارض مع المكتسبات المتحققة منذ 2003 وكذا مع الطابع الرسمي للغة الأمازيغية منذ 2011. هذا مع العلم أنّ مشروع القانون يشير في ذباجته إلى



FNAAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

ضرورة "ترصيد المكتسبات" المتحققة، وهو ما لم يتم الالتزام به في هذا الباب، مما من شأنه أن يؤدي حتما إلى إجهاد مشروع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، حيث يعدّ التعليم الورش الرئيسي المؤطر لجميع الأوراش الأخرى. لذلك وبناءا عليه نعلن :

-استغرابنا لكون مسودة مشروع القانون يشير في المادة 6 من الباب الثاني إلى ضرورة "إحداث مسالك تكوينية" و"وحدات للبحث" في الجامعات في الوقت الذي شرعت فيه الجامعات عمليا في إنشاء شعب مستقلة قائمة الذات بعد سنوات من اشتغال مسالك ووحدات البحث، مما يدل على عدم إمام واضعي مشروع القانون بما وصل إليه مسلسل مأسسة الأمازيغية منذ 2001 .

-أن ما أشارت إليه مسودة المشروع في الباب الرابع المتعلق بإدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال من "أن تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج الأمازيغية في وسائل الإعلام السمعية والمرئية"، غير مقبول لكونه لم يحدّد نسبة ذلك، وهو ما سيؤدي حتما إلى استمرار التلاعب بزيادات رمزية في نسب البث بالأمازيغية لتظل دون مستوى الطابع الرسمي للأمازيغية، ودون انتظارات المواطنين .

-أن تبني مسودة مشروع القانون لمقاربة تدرجية يجعلنا نتساءل إن كانت الدولة ستوفر الاعتمادات المطلوبة لتنفيذ الجدولة الزمنية التي التزمت بها، خاصة بعد أن فشلت في تعميم الأمازيغية في الابتدائي وحده على مدى 13 سنة المنصرمة . ومن تمّ نرى أنّ تعليق تطبيق أغلب مقتضيات هذا القانون على مدد زمنية مختلفة، هو منحى غير مقبول باعتباره لا يستحضر ما تتطلبه الأمازيغية من ملحاحية تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي وجبر الضرر، وسيساهم التأخير المعتمد بنص المسودة في مزيد من التأخير الذي سيتسبب في تدمير مقومات الأمازيغية. كما أن هذه الجدولة الزمنية لا تتضمن التعبئة وتحسيس الوعي الوطني بأهمية تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وضرورة مبدأ المساواة في أفق بناء دولة الحق والقانون.

-أن ما يقره المشروع في المادة 34 من الباب التاسع المتعلق بآليات التتبع من إحداث لجنة وزارية لدى رئيس الحكومة لمتابعة مسلسل أجراة وتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية هو أمر مرفوض، حيث لن تكون له أية فعالية مؤسساتية وميدانية، في حين ان المطلوب هو إحداث مؤسسة مستقلة إداريا وماليا لمتابعة هذا الورش الكبير بشكل موضوعي وبمسؤولية .

-أن تعامل المسودة مع الأمازيغ عند تناوله لموقع الأمازيغية بمرفق القضاء يعد استمرارا للميز، سواء عند حصرها في مجال التواصل بدل التعامل معها كلغة رسمية وكمرجعية قانونية وثقافية تفعل في جميع قطاعات ومرافق العدالة. أو عند فتحه لإمكانية تعيين تراجمة للأمازيغ بشكل يمثل احتقارا لهم، وتعاملا معهم كما لو أنهم لاجئون و أجانب بوطنهم الأصلي.

-أن الإحالة على المجلس الوطني للغات أو المجلس الأعلى للتربية والتكوين في التوجهات الكبرى المتعلقة بسياسة الأمازيغية هو أمر مخالف للدستور، الذي ينص على أن القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية هو الذي سيحدد ذلك، وقد يؤدي هذا الأمر إلى عرقلة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية عوض تسريع وتيرته بتحديد مراحل التفعيل وكيفياته وأسسها وتوجهاته في هذا القانون .

تنسيقية المبادرة المدنية من أجل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية



FNAAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

التوقيعات

عدد		المنظمات المدنية الحقوقية والنسائية والجمعيات الأمازيغية الوطنية والتنسيقيات الوطنية والجهوية والعالمية	
الجمعيات	الفروع		
	65	العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان	الجمعيات الحقوقية
	96	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
	17	المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	
	-	المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف	
33		المرصد المغربي للحريات العامة	
	27	الهيئة المغربية لحقوق الإنسان	
	-	المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات	
34		تحالف ربيع الكرامة	الجمعيات النسائية
9	4	فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة جمعية صوت المرأة الأمازيغية	
105		الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب	التنسيقيات الوطنية
	29	الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي	الجمعيات الوطنية

بعض حالات للأسماء الأمازيغية الممنوعة مند يناير 2012 إلى يونيو 2016

الاسم الممنوع	إسم الأبوين	تاريخ المنع	مكان المنع
1 - سلين	خروب عائشة محمد درموك	31 ماي 2013	الدار البيضاء الملحقة الإدارية 8



FNAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

ليل الفرنسية	19 ماي 2013	طيري علي	2 - أنيلا
فالنسيا إسبانيا	20 أبريل 2013	حمزة بغدادى أسماء بوعوين	3 - سيفاو
إقليم الدريوش أتسافت	مارس 2013		4 - أنير
	22 شتنبر 2013	براهيم بيرها	5 - تيليللا
إنزكان أيت ملول الملحقة الإدارية تراست	ديسمبر 2012	حفيظ بويقوبي	6 - زيري
ورزازات	2 شتنبر 2012	عبد الكريم صادق	7 - سيمان
برشلونة الاسبانية	10 غشت 2012	هبا الحسن	8 - سيفاكس
بلجيكا أنفرس	19 يوليوز 2012	فوزي المرابطي	9 - مازيليا
ألمانيا هومبرغ	3 مارس 2012	عبد الله إسكري	10- أيلان
مراكش مقاطعة باب تغزوت	29 فبراير 2012	براهيم بوركالن	11- تيهيا



FNAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

30 مايو 2013	فكري القزباني	12- سيفاو
2014		13 يونا
2013		14- أنيلا
2013		15- سيفاو
2015		16- أنير
2013		17- سيلين
2012		18 سيفاكس
2015		19 ايري
2015		20 أيور
2016		21 إيلي

لائحة الجمعيات العضوة بالفيدرالية الوطنية للجمعيات الامازيغية

الترقيم	المدينة/المنطقة	اسم الجمعية
1	Agadir	Centre Tafoukt
2	Agadir	Takfarinas
3	Aguelmim	Izouran
4	Ait ansar	Ait Ansar
5	Alnif	Tamounte
6	Amzmiz	Izourane
7	Amzmiz	Taskiwine
8	Azilal	Itrane
9	Azilal	Tada
10	Azilal	Titrit
11	Azilal	Réseau TADDA



FNAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ
 الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
 La fédération nationale des associations amazighes
 email: fnaafederation@gmail.com

12	Ben Hsiyya	Anya
13	Ben Tayeb	Bouya
14	Ben Tayeb	Tifawine
15	Ben Tayeb	Twiza
16	Bigra	Asigle
17	Bouizakaren	Alternatif Anwal
18	Bouizakaren	Bouizakaren pour le développement
19	Bouizakaren	Espace Sud
20	Bouizakaren	Forum Iffus
21	Bouizakaren	Tafsoute
22	Bouizakaren	Forum sud pour la démocratie et droits de l'homme
23	Dchaira	Igroumaai
24	Dchaira	Usman
25	Dchaira	Jeunes démocratie
26	Dchaira	Action alternative jeunesse
27	Demenate	Anarouz
28	Drouich	Tawmat
29	Elhajeb	Achabar
30	Errachadia	Talwat
31	Errachidia	Oukit
32	Essaouira	Tigzirt
33	Goulmima	Oasis mélodies
34	Goulmima	Tara pour le tourisme
35	Guelmim	Izouran
36	Hoceima	RIF SIGLO XXI
37	Hoceima	Tamazgha
38	Hoceima	Tamazgha
39	Hessiya	Agrulihssiya
40	Ifrane anti atlas	Inbdaden
41	Ifrane anti atlas	Jeunes pour la communication
42	Ifrane anti atlas	Taghouni
43	Ijoukak	Amud
44	Imiougadir	Touzounin
45	Imiougadir	Tiwizi
46	Imiougadir	Association AFRAK
47	Imjjad sisi ifni	Imazzlen
48	Imjjadd - Tighirt	Imazzalen
49	Khmisset	Jeunes avocats
50	Khmisset	Mohmed Elkamel
51	Marrakech	IMAL
52	Marrakech	les enseignants de l'Amazigh
53	Marrakech	Tizilat
54	Midelt	Tirssal
55	Mrirt	Ait sidi yousef
56	Nador	Alternatif des jeunes
57	Nador	Ass.fadae
58	Nador	Ussan
59	Ouarzazate	Tawada
60	Ouarzazate	Tendarte
61	Oujda	Tamount Bani



FNAA

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ
الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية
La fédération nationale des associations amazighes
email: fnaafederation@gmail.com

62	Oujda	Tihiya
63	Oulmes	Itihad boukchmir
64	Rabat	Azetta Amazighe
65	Rabat	Bougafer
66	Rabat	La voix la femme amazighe
67	Rabat	Challa
68	Rabat	Darnegh
69	Tahla	Adrar
70	Tanalt	Tiwizi
71	Tanalt	awsat
72	Taza	Anir
73	Temara	AuzarnImal
74	Temara	Les enseignants de l'Amazigh
75	Tiddas	Reseau Tagourt
76	Tiddas	Tagourt Atlas
77	Tighdouine	Yagour
78	Tighdouine	Imedghas
79	Timoulay	Timoulay Oufella
80	Tiznit	Afouss gh Ofous
81	Tiznit	Ajdig
82	Tiznit	Amoudaglou
83	Tiznit	Tandaft
84	Tiznit	Tiwizi
85	Zghanghan	Ihdjan
86	Demnate	Agwdal pour la culture et le développement
87	Ifrane (anti-Atlas)	Reseau Izelmi Imejjad